

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 13

السنة 131

الثلاثاء 16 - الجمعة 19 فيفري 1988
الموافق 28 جمادى الثانية و 1 رجب 1408

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 259 تسمية مكلفين بمأمورية
- 259 تسمية مدير
- 259 انتهاء مهام السفير المدير العام للتشريفات

الوزارة الأولى

- 259 أمر عدد 163 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بإحداث وتنظيم اللجان الجهوية للإصلاح الإداري
- 260 أمر عدد 187 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
- 261 أمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية
- 262 أمر عدد 189 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
- 263 أمر عدد 190 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد
- 264 أمر عدد 191 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بعطل المرض التي تمنح الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
- 264 تسمية مراقبين للمصالح العمومية

وزارة العدل

- 265 ابدال الاسم واللقب
- 266 الجنسية التونسية
- 266 وضع قاضيين بحالة الحاق

وزارة الدفاع الوطني

- 266 تسمية رئيسي دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس
266 تسمية عضو بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية

وزارة الشؤون الخارجية

- 266 تسمية مدير

وزارة الداخلية

- أمر عدد 193 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واثام الامر عدد 1244 لسنة 1984
266 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية
267 إحداث سوق اسبوعية
267 تسمية والين
267 تسمية كتاب عامين لبلديات
267 إنهاء مهام رئيس مصلحة
267 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتحويل مقر بلدية البئر الاحمر من ولاية تطاوين
267 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بابدال اسم قرية ومنطقة سيدي النعيجة الكائنتين
267 بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير
268 قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 6 فيفري 1988 تتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة الاقتصاد الوطني

- 268 تسمية الرئيس المدير العام للديوان التونسي للتجارة
269 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي
269 تسمية اعضاء ممثلين للدولة بمجلس ادارة بعض الشركات

وزارة المالية

- أمر عدد 192 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يتعلق بخرق احكام الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5
269 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 270 تسمية رؤساء جامعات للتعليم العالي
270 تسمية مدير
270 تسمية كواهي مديرين
270 تسمية رؤساء مصالح
270 انتهاء مهام مكلف بمأمورية
270 انتهاء مهام مدير جهوي
270 انتهاء مهام رؤساء مصالح

وزارة التجهيز والاسكان

- 271 تسمية مكلف بمأمورية
271 انتهاء مهام

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى امر عدد 161 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

كلف السيد أحمد خليل مستشار المصالح الادارية بمهام مدير ادارة مركزية برئاسة الجمهورية ابتداء من غرة فيفري 1988 .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 162 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

يقع انهاء مهام السيد المنصف بن محمود ، السفير المدير العام للتشريفات ابتداء من غرة فيفري 1988 .

بمقتضى امر عدد 194 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 .
سمي السيد محمد الجري مستشار المصالح العمومية مكلفا بمأمورية برئاسة الجمهورية ليشغل خطة كاتب عام برتبة وامتيازات كاتب دولة ابتداء من 2 فيفري 1988 .

بمقتضى امر عدد 160 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

سمي السيد البشير فتح الله ، المتصرف العام مكلف بمأمورية لدى رئاسة الجمهورية ابتداء من 4 فيفري 1988 .

في هذه الحالة ، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات والمنح المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

الوزارة الأولى

تنظيم

امر عدد 163 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق باحداث وتنظيم اللجان الجهوية للاصلاح الاداري .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الاطارات العليا للادارة الجهوية .

وعلى الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة اولى وضبط مشمولات الوزير الاول .

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى كما وقع تنقيحه واتمامه بمقتضى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971 .

وباقترح من الوزير الاول .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت لجنة جهوية للاصلاح الاداري بكل ولاية

الفصل 2 - تكلف اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري خاصة .

- بالتأسيس والتعريف جهويا بسياسة الاصلاح الاداري في الاوساط الادارية والاجتماعية المهنية وعلى مستوى العموم .

- بدراسة واقتراح السبل الكفيلة بمزيد احكام النشاط الاداري جهويا وفقا لصلاحيات التنسيق والمراقبة الموكولة الى الوالي .

- باستكشاف ما قد يوجد بالاجراءات والخدمات الادارية من تعقيدات واسباب بطء وعرقلة واقتراح التبسيطات والتحسينات الكفيلة بازالتها ، وبصفة عامة ، اقتراح كل ما من شأنه تحسين نوعية العلاقة القائمة بين المصالح العمومية والمواطنين .

- باستكشاف الصلاحيات التي لا تزال من انظار الادارة المركزية بدون مبرر موضوعي والتي يتعين تفويضها الى المستوى الجهوي في اطار تقريب الخدمات من المواطنين .

- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة في ميدان الاصلاح الاداري عامة والتبسيطات والتفويضات الادارية على وجه الخصوص .

الفصل 3 - تتركب اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري من :

(1) اعضاء قارين وهم

- الوالي : رئيس .

- الكاتب العام للولاية : مقرر

- المعتمد الاول .

- ممثلوا المنظمات القومية على المستوى الجهوي .

(2) اعضاء غير قارين وهم

- المعتمدون .

- المسؤولون عن المصالح الجهوية للوزارات والمؤسسات العمومية .

- رؤساء البلديات

- الكتاب العامون للبلديات .

يشترك الاعضاء غير القارين في اجتماعات اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري بدعوة من الوالي كلما اشتمل جدول اعمال هذه الاجتماعات على احدي المسائل التي تخصهم .

وبالإضافة الى ذلك ، يمكن لرئيس اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري أن يشترك في اعمال هذه اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره .

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الجهوية للاصلاح الاداري على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر وكل مرة يرى رئيسها فائدة في ذلك .

الفصل 5 - بمناسبة كل اجتماع ، يقع اعداد وثيقة عمل من طرف الوالي ويتم توزيعها على اعضاء اللجنة .

ويقع اعداد وثيقة العمل هذه على ضوء التقارير الدورية التي يوجهها المعتمدون الى الوالي في شأن سير المصالح العمومية الموجودة في معتمدياتهم وخاصة فيما يتعلق بالاجراءات المعمول بها بهذه المصالح وبنوعية العلاقة القائمة بين لمواطنين وهذه المصالح من حيث الاستقبال والارشاد والتوجيه واسداء الخدمات وأجال التعامل

الفصل 6 - توجه الوثائق المشار إليها بالفصل السابق وكذلك محاضر جلسات اللجنة الجهوية للأصلاحيات الإداري في أجل لا يتعدى 10 أيام بعد كل اجتماع مباشرة إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للأصلاحيات الإداري) .

الفصل 7 - تحتوي محاضر جلسات اللجنة الجهوية للأصلاحيات الإداري على البيانات المتعلقة :

- بالمداولات التي جرت أثناء الاجتماع .

- بالمشاكل التي وقع فضها أثناء الاجتماع والاجراءات المتخذة في شأنها .

- بالمشاكل الراجعة بالنظر إلى الإدارات المركزية والتي بقيت بدون حل وكذلك الاقتراحات المقدمة من طرف اللجنة في الغرض الصعوبات والعراقيل الموجودة أمام حسن تنفيذ الاصلاحات والتبسيطات المقررة .

الفصل 8 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

منحة الانتاج

امر عدد 187 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

إن رئيس الجمهورية .
بأقتراح من الوزير الاول .

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الادارية وضبط القانون الاساسي لعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء دائرة الحسابات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 136 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973 المتعلق باسناد منحة انتاج الى القضاة التابعين للسلك العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي التربية الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 465 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي التعليم العالي .

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1974 المؤرخ في 28 مارس 1974 المتعلق بتمديد اسناد منحة الانتاج على هيئة المهندسين المعماريين .

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج الموجهة للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض موظفي وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 1068 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي التعليم العالي الفلاحي .

وعلى الامر عدد 1071 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة الانتاج والبحث الرتب الانتقالية لموظفي التعليم العالي الفلاحي .

وعلى الامر عدد 431 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي المعهد القومي للآثار والفنون .

وعلى الامر عدد 438 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث الرتب الانتقالية لبعض اصناف من الاعوان العلميين التابعين للمعهد القومي للآثار والفنون .

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة بعض اصناف الموظفين التابعين للاطارات الخاصة للتعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للفنيين السامين للصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1976 المؤرخ في 12 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمريضين الداخليين والاطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 344 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 346 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 348 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة الانتاج لفائدة سلك المتقديرات الطبيين ومن وازاهم .

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1976 المؤرخ في 20 أوت 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لاعوان التعليم التابعين لوزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة صيادلة استشفائيات .

وعلى الامر عدد 756 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة جراحي الانسان بالمستشفيات .

وعلى الامر عدد 454 لسنة 1978 المؤرخ في 26 افريل 1978 المتعلق باحداث منحة انتاج لمشطي رياض الاطفال .

وعلى الامر عدد 965 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة الاطباء البيطرة العاملين حسب نظام الوقت الواحد .

وعلى الامر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 أكتوبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للصيادلة المقيمين بكلية الصيدلة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمريضين الداخليين لطب الاسنان .

وعلى الامر عدد 971 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح المسندة لسلك اطباء الاسنان الاستشفائيين الجامعيين .

وعلى الامر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين .

وعلى الامر عدد 1530 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية .

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء الرقابة العامة للمالية .

وعلى الامر عدد 782 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة منشطي التطبيق لرياض الاطفال .

وعلى الامر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري المصالح العمومية .

وعلى الامر عدد 124 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري البريد والبرق والهاتف .

وعلى الامر عدد 1011 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعوان سلك المصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى قرار الوزير الاول المؤرخ في اول نوفمبر 1974 المتعلق بضبط المعادلة بين رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة لتعيين مقادير منحة الانتاج وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتهت .

وعلى قرار الوزير الاول المؤرخ في 22 اكتوبر 1977 المتعلق بضبط المعادلة بين موظفي مركز البحوث والدراسات الادارية للمدرسة القومية للادارة وموظفي التعليم العالي والبحث العلمي التابعين لوزارة التربية القومية لاسناد منحة الانتاج والبحث .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يقع الترفيع بنسبة 50 بالمائة في المقادير القصوى السنوية لمنح الانتاج المسندة عملا بالنصوص المشار اليها اعلاه الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .

وعلى انه لا ينبغي في اي حال ان تتجاوز الزيادة السنوية القصوى الناتجة عن الترفيع الألف الذكر 400 دينار .

الفصل 2 - يقع صرف منحة الانتاج في كل ثلاثة اشهر مع مراعاة احكام الفصل الرابع من هذا الامر .

ولصرف هذه المنحة ، يقع ترتيب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ضمن خمس مجموعات على اساس اعداد تسند اليهم كل نصف سنة .

- المجموعة الاولى : انتاج ممتاز 20 على 20
- المجموعة الثانية : انتاج جيد جدا 18 على 20
- المجموعة الثالثة : انتاج جيد 16 على 20
- المجموعة الرابعة : انتاج متوسط 14 على 20
- المجموعة الخامسة : انتاج ضعيف 0 ، 2 ، 4 ، 6 ، 8 ، 10 ، 12 ، على 20 .

ولعرض صرف هذه المنحة يقع تقييم الاعوان باعتبار

- نشاطهم .
- قيمتهم المهنية .
- مواظبتهم .
- كيفية ادائهم لعملهم .

الفصل 3 - ضبطت مقادير منحة الانتاج بالنسبة الى المجموعات المذكورة اعلاه كما يلي :

- يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج ممتاز (20 على 20) والمرتبون بالمجموعة الاولى بمنحة انتاج تساوي 100 بالمائة من المقدار الأقصى .
- يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج جيد جدا يساوي (18 على 20) والمرتبون بالمجموعة الثانية بمنحة انتاج تساوي 90 بالمائة من المقدار الأقصى .

- يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج جيد (16 على 20) والمرتبون بالمجموعة الثالثة بمنحة انتاج تساوي 80 بالمائة من المقدار الأقصى .
- يستفيد الاعوان الذين لهم انتاج متوسط (14 على 20) والمرتبون بالمجموعة الرابعة بمنحة انتاج تساوي 70 بالمائة من المقدار الأقصى .
- ويستفيد الاعوان الذين لهم انتاج ضعيف من 2 الى 12 على 20 بمنحة انتاج تساوي :

- 60 ٪ من المقدار الأقصى ان هم احرزوا على العدد 12
- 50 ٪ من المقدار الأقصى ان هم احرزوا على العدد 10
- 40 ٪ من المقدار الأقصى ان هم احرزوا على العدد 8
- 30 ٪ من المقدار الأقصى ان هم احرزوا على العدد 6

- 20 ٪ من المقدار الأقصى ان هم احرزوا على العدد 4 .
- 10 ٪ من المقدار الأقصى ان هم احرزوا على العدد 2 .

ويحرم الاعوان من منحة الانتاج متى احرزوا على العدد صفر (0) .

الفصل 4 - بالنسبة الى الاعوان الذين يقع ادماج جزء من منحة انتاجهم في مرتبهم الشهري ومع مراعاة المقادير القصوى الجديدة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر فان جميع الاحكام المقررة لصرف منحة الانتاج يبقى بها العمل جاريا

الفصل 5 - بالنسبة الى كل ادارة لا ينبغي ان يتجاوز المجموع العام لمنح الانتاج المسندة سنويا الى اعوانها 80 بالمائة من النسب القصوى لهذه المنح .

الفصل 6 - يخفض مقدار منحة الانتاج المسندة الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بنسبة 1/300 من المقدار السنوي عن كل يوم يكون فيه العون في عطلة مرض او تغيب فيه بدون مبرر قانوني .

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 8 - الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988

زين العابدين بن علي

خطط وظيفية

امر عدد 188 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

إز رئيس الجمهورية .

باقتراح من الوزير الاول .

وبعد لاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تأجيرها المتمم بالامر عدد 154 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 .

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

يصدر الامر الآتي نصه

الفصل 1 - تسند الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية حسب الشروط التالية .

أ - يجب ان تكون خطة الوظيفية منصوفا عليها بالامر المنظم للادارة المعنية بالامر .

ب - يجب ان تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المبسطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية .

| الخطط الوظيفية | الشروط الدنيا |
|----------------------------|--|
| رئيس مصلحة ادارة مركزية | 1) يجب على المترشح : - اما ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 1 - او ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 2 منذ خمس سنوات على الاقل . |
| | 2) يجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على الاقل على شهادة البكالوريا او على شهادة معادلة لها او تسع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة للتسدية برتبة من صنف 1 - او ب . |

| الخطط الوظيفية | الشروط الدنيا |
|----------------|---------------|
|----------------|---------------|

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن
الاقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين 1 أ و 2 أ
تكون بسبع سنوات كما يجب أن لا يكون سن
المرشح اقل من 35 سنة .

كاهية مدير
ادارة مركزية

(1) يجب على المترشح ان يكون متحصلا على
رتبة من الصنف الفرعي 1 أ منذ خمس سنوات
على الأقل او باشر وظائف رئيس مصلحة ادارة
مركزية لمدة خمس سنوات على الأقل .

(2) يجب علاوة على ذلك ان يكون متحصلا على
شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او تابع
بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة للتسمية برتبة
من الصنفين الفرعيين 2 أ و 1 أ .

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن
الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه
تحدد بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن
المرشح اقل من 40 سنة .

مدير
ادارة مركزية

(1) يجب على المترشح ان يكون متحصلا على
رتبة متصرف رئيس او مهندس رئيس او رتبة
معادلة لها وذلك منذ اربع سنوات على الأقل او باشر
وظائف كاهية مدير ادارة مركزية لمدة اربع سنوات
على الأقل .

(2) ويجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على
شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او تابع
بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة للتسمية برتبة
من الصنفين الفرعيين 2 أ و 1 أ .

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن
الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه
تحدد بست سنوات كما يجب ان لا يكون سن
المرشح اقل من 42 سنة .

مدير عام
ادارة مركزية

(1) يجب على المترشح ان يكون متحصلا على
رتبة متصرف عام او مهندس عام او رتبة معادلة لها
وذلك منذ ثلاث سنوات على الأقل او باشر وظائف
مدير ادارة مركزية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

(2) ويجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على
شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او يكون
قد تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الادارة
للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين
2 أ و 1 أ .

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن
الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه
تحدد بخمس سنوات كما يجب ان لا يكون سن
المرشح اقل من 45 سنة .

الفصل 2 - ان مدة التنفيل وكذلك التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار
في حساب الاقدمية المطلوبة بالرتبة او الخطة لاستناد احدى الخطط الوظيفية
المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر .

الفصل 3 - تسند الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه بمقتضى امر وذلك
باقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر .

الفصل 4 - يتمادى الاعوان المكلفون باحدى الخطط الوظيفية المنصوص
عليها بهذا الامر بالانتفاع بالاجر المتأتى من رتبتهم وعلاوة عن ذلك ينتفع
المعنيون بالامر بالامتيازات التالية طبقا للترتيب الجاري بها العمل :

- منحة وظيفية .
- سيارة ادارة او امتيازات ماثلة حسب الخطة الوظيفية المعنية بالامر .

وعلاوة عن ذلك ينتفع المديرون والمديرون العامون والكتاب العامون بمنحة
السكن .

الفصل 5 - يقع الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه بمقتضى امر
وذلك على اساس تقرير كتابي من طرف رئيس الادارة المعنية بالامر وكذلك
الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف الموظف المعني بالامر .

الفصل 6 - ينجر عن الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه الحرمان
الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط .

غير ان العون المعني بالامر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية
من الخطة الوظيفية لمدة سنة او الى ان يقع تكليفه بخطة وظيفية اخرى وذلك
شريطة .

- ان يكون الاعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من
الصنف الثاني او عن ايقاف المعني بالامر عن مباشرة مهامه من اجل خطأ
جسيم .

- وان يكون المعني بالامر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على
الاقل .

وفي هذه الحالة يمكن تعويض الامتيازات المعنية بما يعادلها نقدا .
الفصل 7 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه للاعوان الذين
تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

غير ان مدة الاقدمية اللازمة بالرتبة او الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة
بالفصل الاول من هذا الامر وتُسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة
للتجديد مرة واحدة ويقع اسناد نيابة الخطط الوظيفية وكذلك تجديدها
والاعفاء منها بقرار من الوزير الاول وذلك باقتراح من رئيس الادارة المعنية
بالامر .

وينجر عن الاعفاء من نيابة الخطط الوظيفية للادارة المركزية الحرمان
الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع
الحالات .

الفصل 8 - يحتفظ الاعوان المكلفون بخطط وظيفية للادارة المركزية في
تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص
عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

ويمكن ان يحتفظ الاعوان المكلفون بنيابة خطة وظيفية في تاريخ صدور
هذا الامر بوظائفهم وذلك لمدة سنتين على اقصى تقدير ويمكن اثبات هؤلاء
الاعوان بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول
من هذا الامر .

لفصل 9 - لغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة
احكام الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 .

لفصل 10 - الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

نونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

X امر عدد 189 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق باستعمال سيارات
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الادارية .

ان رئيس الجمهورية .

بعد اطلاعه على الفصل 53 من الدستور .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام
الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق
على المكلفين بامورية لدى الدواوين الوزارية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - يضبط هذا الامر شروط استعمال سيارات الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

العنوان الاول السيارات الوظيفية والامتيازات المماثلة

الفصل 2 - باستثناء احكام الفصل 4 و5 و6 من هذا الامر فانه لا ينتفع بالسيارات الوظيفية الا الاطارات العليا التي لها رتبة كاتب عام وزارة او مدير ديوان او رئيس ديوان او مدير عام ادارة مركزية .

ويسند لكل منقح اربع مائة (400) لتر من الوقود في الشهر ويمنح هذا الوقود في صورة قساصات صالحة لاستعمال السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة فحسب .

الفصل 3 - تنتفع الاطارات العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر بالمنحة الكيلومترية طبقا للتراتب المعمل بها وبمائتي (200) لتر من الوقود في الشهر وذلك في صورة عدم توفر سيارة وظيفية .

الفصل 4 - يمكن للمكلفين بمامورية وبقرار من الوزير الاول ان ينتفعوا باحدى الامتيازات التالية :

- منحة كيلومترية .
- سيارة وظيفية و400 لتر من الوقود على اقصى تقدير .
- منحة كيلومترية و200 لتر من الوقود .

الفصل 5 - تضبط بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر قائمة الوظائف الخاصة بالنسبة لكل وزارة والتي تستوجب استعمال السيارة الوظيفية .

الفصل 6 - يمكن اسناد رخص فردية في استعمال السيارات الوظيفية للموظفين غير المنصوص عليهم بالفصول 2 و4 و5 من هذا الامر وذلك بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر وتضبط هذه الرخص الحد الاقصى من الوقود الذي يمكن اسناده للمعنيين بالامر .

الفصل 7 - يسند للموظفين المكلفين بخطة مدير ادارة مركزية او بخطة مماثلة لها منحة كيلومترية طبقا للتراتب المعمل بها وبمائتي (200) لتر من الوقود في الشهر .

الفصل 8 - تخول التنقلات لفائدة المصلحة التي تبعد خمسين (50) كلم عن مقر العمل للمنتفع بسيارة وظيفية الحق في مقدار اضافي من الوقود يضبط حسب الاستهلاك الذي تستوجبه هذه التنقلات وذلك بعد خصم مائة (100) كلم بعنوان كل تنقل .

العنوان الثاني سيارات المصلحة

الفصل 9 - يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها

غير انه يمكن للاعوان العمومية ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من رئيس ادارتهم .

العنوان الثالث احكام مشتركة

الفصل 10 - يجب ان تكون السيارات الوظيفية حاملة لصفحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .

ويجب ان تكون سيارات المصلحة حاملة لصفحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون اصفر .

الفصل 11 - تسند بطاقة خاصة من طرف الادارة لمستعملي السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية .

الفصل 12 - يتنافى استعمال السيارات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الامر من طرف الاعوان العموميين وصرف المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة او الخطة الوظيفية .

الفصل 13 - تتحمل الادارة المصاريف المنجزة عن السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة .

الفصل 14 - الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

عطل المرض الطويل الامد

امر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد .

ان رئيس الجمهورية .
باقتراح من الوزير الاول .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 اوت 1959 والمتعلق بعطل المرض طويل الامد التي يمكن اسنادها الى اعوان الدولة والمؤسسات العمومية للدولة .

وعلى رأي وزيري المالية والصحة العمومية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه .

العنوان الاول اللجنة الطبية القومية لعطل المرض طويل الامد

الفصل 1 - احدثت لدى الوزير الاول ، لجنة طبية قومية لعطل المرض طويل الامد .

تكلف هذه اللجنة بابداء رأيها حول مطالب عطل المرض طويل الامد الصادرة عن موظفي وعلمة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية غير ان السنة الاولى من عطل المرض طويل الامد لا ترجع بالنظر لهذه اللجنة .

الفصل 2 - تتركب اللجنة الطبية القومية لعطل المرض طويل الامد من الاعضاء الآتي ذكرهم والمعنيين بقرار من الوزير الاول :

- ممثل الوزير الاول : رئيس .
 - ممثل وزير المالية : عضو .
 - طبيبين يمثلان وزير الصحة العمومية : عضوين .
 - ممثل وزير الشؤون الاجتماعية : عضو .
 - طبيبين يعملان تحت نظام العمل كامل الوقت برمته : عضوين .
- ويمكن للرئيس عند الاقتضاء استدعاء طبيب اخصائي او اكثر للاستشارة .

الفصل 3 - يتولى كتابة اللجنة موظف يقع تعيينه من طرف الوزير الاول .

العنوان الثاني اللجان الطبية الوزارية والجهوية

الفصل 4 - احدثت بكل وزارة لجنة طبية وزارية لعطل المرض طويل الامد .

يمكن احدث لجان طبية لعطل المرض طويل الامد على المستوى الجهوي بقرار من الوزير المعني بالامر .

الفصل 5 - تكلف اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض طويل الامد بابداء رأيها حول السنة الاولى من عطل المرض طويل الامد التي يتمتع بها موظفو وعلمة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

الفصل 6 - تتركب اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض طويل الامد من الاعضاء الآتي ذكرهم بقرار من الوزير المعني بالامر :

- ممثل الوزير : رئيس .
 - ممثل الوزير الاول : عضو .
 - طبيبين يمثلان وزير الصحة العمومية : عضوين .
 - ممثل وزير المالية : عضو .
 - ممثل وزير الشؤون الاجتماعية : عضو .
 - طبيبين يعملان تحت نظام العمل كامل الوقت برمته : عضوين .
- يمكن تعيين اطباء بلجنة طبية او اكثر .

ويمكن للرئيس عند الاقتضاء استدعاء طبيب اخصائي او اكثر للاستشارة .

الفصل 7 - يتولى كتابة اللجان الوزارية والجهوية موظف من الوزارة المعنية بالامر .

الفصل 8 - توجيه نسخة من اراء اللجان الوزارية والجهوية الى الوزارة الاولى .

العنوان الثالث

احكام مشتركة

الفصل 9 - يجب في كل الحالات ان يتضمن الملف المعروض على اللجنة الطبية خاصة :

- تقريراً من الادارة يوضح بالخصوص الحالة المدنية والحالة الادارية والخطة للمعني بالامر ، وعطل المرض العادي او طويل الامد التي قد يكون انتفع بها سابقا .

- ملفا طبيا سريريا يحتوي على شهادة طبية تنص على تاريخ بداية المرض ، العوارض الكلينيكية مفصلة ، العلاج الموصوف ، ومدة المرض المحتملة .

الفصل 10 - لا تجتمع اي لجنة طبية لعطل المرض طويل الامد الا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل ، ومن بينهم وجوبا ثلاثة اطباء وعلاوة على ذلك ، اذا ادى رأي الطبيب المباشر الى خلاف فان اللجنة لا تبدي رأياها بصفة نهائية الا بحضور طبيب اخصائي في المرض المعني بالامر .

الفصل 11 - لا يمكن للطبيب المباشر للعون الذي يعرض ملفه على نظر لجنة المرض طويل الامد ان يشارك في اشغال هذه اللجنة

الفصل 12 - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر .

الفصل 13 - الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكفونون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 191 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بعطل المرض التي تمنح الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 53 من الدستور

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 اوت 1959 والمتعلق بعطل المرض طويل الامد التي يمكن تخويلها لموظفي الدولة والمؤسسات العمومية للدولة .

وعلى الامر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد

وعلى رأي وزيري المالية والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام مشتركة تتعلق بعطل المرض العادي ورخص المرض طويل الامد

الفصل 1 - يتعين على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية الذين يتعذر عليهم القيام بمهامهم لاسباب صحية ان يوجهوا الى رئيسهم المباشر وفي اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن مباشرة عملهم مطالبا في عطلة مرض يتضمن عنوانهم مدة عطلة المرض مدعما بشهادة طبية تنص على المدة اللازمة تقريبا للشفاء

الفصل 2 - تقوم الادارة في كل وقت بأي مراقبة ادارية لغاية التأكد من العون المنتفع بعطلة مرض عادي الامد لا يستعمل عطلته الا للتداوي .

وتتم هذه المراقبة خاصة في شكل زيارة تؤدي الى العون المعني بالامر بالعنوان الذي ضمنه في مطلبه المتعلق بعطلة المرض وان تعذر ذلك باخر عنوان وقم ابلاغه الى الادارة .

ولا يمكن للعون المنتفع بعطلة المرض مغادرة محل اقامته الا برخصة من ادارته باستثناء الحالات المتأكدة التي وقع اثباتها وينجر عن كل غياب غير مبرر توقيف صرف مرتب المعني بالامر ويحال عندئذ ملفه على اللجنة الطبية المختصة التي تبدي رأياها في ارجاعه الى عمله او منحه مرض وتسوي وضعيته طبقا لهذا الرأي

الفصل 3 - يمكن للادارة ان تخضع الاعوان المتمتعين بعطل مرض عادي او طويل الامد الى مراقبة طبية يقوم بها طبيب معين من طرفها .

الفصل 4 - يترتب عن الافراط في استعمال عطل المرض خصم من المرتب لمدة الغياب الغير مبرر علاوة على العقوبات التأديبية .

العنوان الثاني

احكام خاصة بعطل المرض العادي

الفصل 5 - تجري المراقبات المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الاسر بصفة الية بداية من اليوم السادس عشر على كل عون انتفع بداية من السنة بعطلة او بعدة عطل مرض عادي مدتها الجمالية خمسة عشر يوما .

غير انه يمكن لرئيس الادارة المعنية ان يعفى كتابيا من هذه المراقبات الاعوان الذين يتميزون بحسن السلوك

ويعفى وجوبا من هذه المراقبات الاعوان الذين تقع معالجتهم بالمستشفيات

العنوان الثالث

احكام خاصة بعطل المرض طويل الامد

الفصل 6 - تمنح عطل المرض طويل الامد على اساس رأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة .

الفصل 7 - تمنح عطلة المرض طويل الامد طبقا للمدة التي تتضمنها الشهادات الطبية وذلك في صورة موافقة اللجنة الطبية المختصة .

وتبدأ المدة الاولى لهذه العطلة من اليوم الذي انقطع فيه العون عن العمل او ن كان في عطلة مرض عادي من اليوم الذي تحصل فيه على هذه العطلة .

ويخضع كل تجديد لعطلة المرض طويل الامد الى الاجراءات المتبعة عند اسناد العطلة الاولى وذلك باعتبار المشمولات الخاصة بكل من اللجان الجهوية والوزارية والقومية .

لفصل 8 - لا يمكن منح عطلة المرض طويل الامد في حالة ابداء رأي مخالف من صرف اللجنة الطبية المختصة .

وتقع تسوية مدة الغياب بمنح عطلة مرض عادي طبقا لاحكام القانونية والتشريعية المعمول بها او يخصم من المرتب بصرف النظر عن العقوبات التأديبية .

لفصل 9 - يجب على كل عون منح عطلة مرض طويل الامد ان يدي بشهادة طبية وذلك في اجل 15 يوما قبل انتهاء العطلة .

ويحال عندئذ من جديد ملف العون على اللجنة الطبية المختصة للنظر فيه وابداء الرأي في ارجاع العون الى العمل او تجديد عطلة المرض .

لفصل 10 - اذا ما ادلى العون خلال عطلة المرض طويل الامد بشهادة طبية تثبت شفاؤه ، فلا يمكن استئناف عمله الا بعد رأي بالموافقة من طرف اللجنة الطبية المختصة .

لفصل 11 - اذا تقدم العون بعد رجوعه الى عمله بمطلب جديد للحصول على عطلة مرض طويل الامد فانه لا يمنح هذه العطلة الا اذا لم يستنفذ مدة عطلة المرض طويل الامد المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور اعلاه .

الفصل 12 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 13 - الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكفونون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من غرة جوان 1988 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 164 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

سمي المراقبين المساعدين الآتي ذكرهم برتبة مراقب للمصالح العمومية بالوزارة الاولى .

صلاح الدين البكوش

سالم راوين

عبد الحي المروعي

رضا قاسم

رضا عبد الحفيظ

إبدال الاسم واللقب

بمقتضى امر عدد 165 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

عملا بالفصلين الأول والثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964 الصادر في 28 ماي 1964 المنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 المشار إليه أعلاه .

ملف عدد :

- 1653 - رخص للسيد أحمد بن الطاهر بن محمد فرطاس المولود بالجزائر في غرة جويلية 1951 في ابدال لقبه باللقب الآتي (المحمودي)
- 1672 - رخص للسيدة قيسيا بنت مريانو بيلا المولودة بسوسة في 31 جانفي 1912 في ابدال اسمها ولقبها بالاسم واللقب الآتين (الزهرة فروخ) ورخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في ابدال اسمائهم .
- 1406 - فجرية بنت محمد الطيب بن عبد الله السلطاني المولودة بالدهماني في 27 ماي 1965 بالاسم الآتي (سعاد) .
- 1536 - الان كلود بن مصطفى البيار المولود بمونبيلي فرنسا في 26 ماي 1965 بالاسم الآتي (علي) .
- 1537 - دانيال كاترين بنت مصطفى البيار المولودة بمونبيلي فرنسا في 17 أوت 1960 بالاسم الآتي (نادية) .
- 1538 - باتريك سارج بن مصطفى البيار المولود بمونبيلي فرنسا في 24 ماي 1966 بالاسم الآتي (فتحي) .
- 1539 - ميريام كورين بنت مصطفى البيار المولودة بمونبيلي فرنسا في 23 نوفمبر 1963 بالاسم الآتي (مريم) .
- 1568 - بلقاسم بن علي بن صالح الاعور المولود بينقردان في 9 مارس 1934 بالاسم الآتي (عمار) .
- 1607 - الكيلاني بن الحساني بن محمد الكيلاني المولود بالنقيضة في 8 ديسمبر 1955 بالاسم الآتي (فتحي) .
- 1628 - أمية بنت نور الدين بن الصادق العياري المولودة بباريانة في 24 نوفمبر 1986 بالاسم الآتي (مي) .
- 1630 - بويحي بن محمد بن محمد بن أحمد بويحي المولود بام العرائش في 30 أكتوبر 1958 بالاسم الآتي (الحبيب) .
- 1642 - الورفلي بن المكي بن صالح الساسي المولود بأكودة في 16 افريل 1961 بالاسم الآتي (شاكر) .
- 1666 - تونس بنت علي بن مقداد بن علي بنحمادي المولودة بسوق الأحد في 19 جانفي 1962 بالاسم الآتي (نادية) .
- 1669 - بدر بن الحاج بلقاسم بن الحاج صالح الراضوي المولود بمنزل شاكر في 15 أكتوبر 1948 بالاسم الآتي (بدر الدين) .
- 1679 - علجية بنت بشير بن الهادي خماسي المولودة بالحوض في 27 فيفري 1961 بالاسم الآتي (حياة) .
- 1680 - كاترين باسكال بنت مفتاح بن محمد المولودة بفرساي فرنسا في 10 نوفمبر 1976 بالاسم الآتي (سنية) .
- 1681 - ابتسام بن الصادق الجربي المولود بفلاسل فرنسا في 26 ماي 1972 بالاسم الآتي (بسام) .
- 1682 - السيدة بنت محمد بن حسين زنداح المولودة بسوسة في 13 افريل 1959 بالاسم الآتي (سعيدة) .
- 1683 - حيسون بن صالح بن عمار النفزي السالمي المولود بباجة في 25 ماي 1957 بالاسم الآتي (حسني) .
- 1684 - صغيرة بنت نصر بن قدور الفرشيشي المولودة ببوعرادة في 21 جانفي 1968 بالاسم الآتي (شادية) .
- 1685 - الخضراء بنت البشير بن البروك بلقاسم المولودة بينقردان في 19 أكتوبر 1953 بالاسم الآتي (سمية) .
- 1686 - العشاري بن محمد الخذيري السعداوي المولود بحيدرة في 30 مارس 1960 بالاسم الآتي (ناجي) .

- 1687 - وجدي بن محمد بن أحمد الجموسي المولود بصفاقس في 16 جويلية 1959 بالاسم الآتي (مجدي) .
- 1688 - سلمونة بنت عثمان بن قحمد بنغريال المولودة بينغازي ليبيا في 29 سبتمبر 1969 بالاسم الآتي (منى) .
- 1689 - نجمة بنت هلال بن حمودة محيميدي المولودة بعين دراهم في 7 مارس 1956 بالاسم الآتي (نجيبة) .
- 1690 - رمضان بن عياد بن محمد زروق المولود بجربة في 3 فيفري 1964 بالاسم الآتي (رياض) .
- 1691 - بيترا صهيينا بنت الحبيب يوسف الصيد المولودة بلاهاي (هولاندا) في 30 سبتمبر 1981 بالاسم الآتي (نادرة) .
- 1693 - فاتح بن علي جناح العلوي المولود بجرجيس في 4 سبتمبر 1975 بالاسم الآتي (أحمد) .
- 1694 - الأخضر بن محمد بن الهادي بن مصطفى المولود بحمام الانف في 26 مارس 1976 بالاسم الآتي (انيس) .
- 1695 - بوسكة بن محمد بن بوسكة الطويل المولود بقلعة الاندلس في 20 ديسمبر 1956 بالاسم الآتي (الاسعد) .
- 1696 - نعمة بنت أحمد بن حسن التبرسقي المولودة بتونس في 30 أكتوبر 1965 بالاسم الآتي (أمل) .
- 1697 - المبروك بن الطيب بن عمار بالمبروك المولود بالشابة في 3 جويلية 1954 بالاسم الآتي (خالد) .
- 1698 - فليزي لوي بن محمد الحرابي المولودة ببليسييس روبنسون فرنسا في 22 نوفمبر 1965 بالاسم الآتي (سعاد) .
- 1699 - منانة بنت الطاهر بن جعفر اليتيمي المولودة بجندوبة في 17 افريل 1965 بالاسم الآتي (سميرة) .
- 1700 - قعيد شهر كمال بن محمد بن الحفناوي بنوري المولود بالجريصة في 12 فيفري 1965 بالاسم الآتي (كمال) .
- 1701 - اشجان بنت علي بن الحبيب الورغي المولودة بتونس في غرة ديسمبر 1974 بالاسم الآتي (عفاف) .
- 1703 - علالة بن ابراهيم بن فريجات الغزواني المولود بجندوبة في 20 اوت 1961 بالاسم الآتي (علي) .
- 1704 - هنية بنت أحمد بن خميس فارسي المولودة بغار الدماء في غرة اوت 1954 بالاسم الآتي (هناء) .
- 1705 - جولي انياس بنت محسن السماتي المولودة ببباريس في 29 جوان 1987 بالاسم الآتي (ايناس) .
- 1706 - سامي بيار بن مؤمن التوتي المولود بتونس في 11 جوان 1978 بالاسم الآتي (سامي) .
- 1707 - مسعودة بنت محمد بن محمد هذيلي المولودة بتونس في 13 سبتمبر 1966 بالاسم الآتي (سعيدة) .
- 1708 - نواره بنت يوسف بن محمد واسطي المولودة بتونس في 29 فيفري 1972 بالاسم الآتي (ايمان) .
- 1710 - وناسة بنت ابراهيم بن الهادي جلاي المولودة بمنزل سالم في 26 فيفري 1965 بالاسم الآتي (ايناس) .
- 1711 - سائلة سلمى بنت عبد السلام بن بلقاسم المقطوف المولودة بالسواسي في 5 جواز 1959 بالاسم الآتي (سلمى) .
- 1712 - المهدي بلقاسم بن محمد الطيب السنوسي المولود بتونس في 28 اوت 1975 بالاسم الآتي (المهدي) .
- 1713 - غزالة بنت أحمد بن علي فرشيشي المولودة ببوعرادة في 19 نوفمبر 1952 بالاسم الآتي (رجاء) .
- 1714 - مولدية بنت حسن بن علي اليعقوبي المولودة بتونس في 4 جوان 1968 بالاسم الآتي (سهام) .

الجنسية التونسية

بمقتضى امر عدد 166 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .
عملا بالفصل 27 من مجلة الجنسية التونسية ، ترفع التحاجير المنصوص عليها بالفصل 26 من المجلة المذكورة عن السيدة :
- دقمار ابنة ايما نوال بشيني التي تجنس بالجنسية التونسية حسب الامر عدد 811 المؤرخ في 22 أوت 1986 ، والمدرج بالرائد الرسمي عدد 47 في 29 أوت و 1 سبتمبر 1986 - ملف عدد 18318 .

قضاة

بمقتضى امر عدد 195 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .
يوضع السيد محمد بوجاه المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام آخر بداية من غرة جانفي 1988 .
بمقتضى قرار من وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني مؤرخ في 6 فيفري 1988 .
يوضع السيد محمد العربي بوكرداغة المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمباشرة وظائف جديدة لمدة عام بداية من غرة جانفي 1988 .

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني مؤرخ في 6 فيفري 1988

سمي السيد احمد الهدواج مستشار المصالح العمومية عضوا بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية خلفا للسيد فاروق العوادي .

بمقتضى امر عدد 196 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988
عين السيد محمد العربي بوكرداغة المستشار بمحكمة التعقيب رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي 1988 .

بمقتضى امر عدد 198 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988
عين السيد محمد بوجاه المستشار بمحكمة التعقيب رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي 1988 .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 167 لسنة 1988 مؤرخ في 4 فيفري 1988
كلف السيد الصادق بوزيان ، الوزير المفوض خارج الرتبة ، بمهام مدير الشؤون السياسية لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

تنظيم

وعلى الامر عدد 244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت وخاصة منها الامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى رأي وزير الداخلية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،
يصدر الامر الاتي نصه :
الفصل 1 - يتم الامر السابق الذكر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 كما يلي :

امر عدد 193 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت .

الفصل 9 مكرر - احدثت ادارة لمصالح الصحة لقوات الامن الداخلي مكلفة خاصة :

* برسم وتنسيق الخدمات الصحية الوقائية والاستشفائية التي توفر لاعوان قوات الامن الداخلي كما تتابع سير اللجان الطبية .

* بالاشراف على المصالح والهيكل والمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لوزارة الداخلية .

* بالسهر على التعاون بين المؤسسات الصحية القومية والاجنبية التي تؤدي خدمات علاجية لاعوان قوات الامن الداخلي .

وللغرض فهي تشتمل على :

(أ) - في المستوى المركزي

- مصلحة رسم السياسة الصحية والتنسيق والمراقبة .

- مصلحة التجهيزات الطبية .

- مصلحة التفقد الطبي وشبه الطبي .

- مصلحة الاشراف على التصرف في الهيكل الصحية .

(ب) - في مستوى هيكل قوات الامن الداخلي .

- مصلحة لدى كل هيكل .

الفصل 2 - يتم الامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 كالآتي

الفصل 6 جديد - فقرة خامسة .

- ادارة مصالح الصحة لقوات الامن الداخلي .

الفصل 8 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 173 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

نقحت احكام الامر عدد 512 المؤرخ في 28 مارس 1985 كما يلي
احدثت سوق اسبوعية بالرخمات في ولاية القصيرين تنتصب يوم الجمعة .

تسميات

بمقتضى امر عدد 168 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

كلف السيد عبد الله الكعبي بمهام خطة وال بولاية اريانة ابتداء من 3 فيفري 1988 .

بمقتضى امر عدد 169 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

كلف السيد عبد العزيز شعبان بمهام خطة وال بولاية المنستير ابتداء من 3 فيفري 1988 .

بمقتضى امر عدد 171 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

كلف السيد حسن الزغلامي متفقد اول للمصالح المالية بمهام كاتب عام من الصنف الثاني ببلدية اريانة .

بمقتضى امر عدد 172 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

كلف السيد الحبيب بن سلامة متصرف بمهام كاتب عام من الصنف الثالث ببلدية قصور الساف .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 170 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

انهي تكليف السيدة نجية الحمروني ولدت مليكة مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بولاية زغوان ابتداء من غرة نوفمبر 1987 .

تحويل مقر

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتحويل مقر بلدية البئر الاحمر من ولاية تطاوين .

ان وزير الداخلية .

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الخامس منه .

وعلى الامر عدد 523 لسنة 1985 المؤرخ في 4 افريل 1985 المتعلق باحداث بلدية البئر الاحمر .

وعلى مداولة مجلس بلدية البئر الاحمر المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 1987 .

قرر ما يأتي .

الفصل 1 - يرخس لبلدية البئر الاحمر في تحويل مقر البلدية الى شارع الحبيب بورقيبة على الطريق الرئيسية رقم 19 .

الفصل 2 - رئيس بلدية البئر الاحمر مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

الشاذلي النفاثي

اطبع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

ابدال اسم

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بابدال اسم قرية ومنطقة سيدي الذبيجة الكائنتين بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير .

ان وزير الداخلية .

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لقرية الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتعه وخاصة القانون عدد 17 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 والقانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 .

وعلى الامر عدد 1255 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتعه .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتعه .

وعلى رأي والي المنستير

قرر ما يأتي

الفصل 1 - يطلق بداية من صدور هذا القرار على قرية ومنطقة سيدي الذبيجة الكائنتين بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير اسم قرية ومنطقة منزل فارسي .

الفصل 2 - نقح القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لولاية المنستير كما يلي .

ولاية المنستير - معتمدية المكنين مناطقها 10 وهي :

المكنين الشرقية ، المكنين القبلية ، المكنين الجوفية ، المكنين الغربية ، سيدي بنور ، منزل فارسي ، الشراحييل ، عميرة الفحول ، عميرة الحجاج وعميرة التوايزة .

الفصل 3 - والي المنستير مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 6 فيفري 1988

عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

الشاذلي النفاثي

اطبع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء
ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوّراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة
له .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم
وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع الفقرة الاولى منه المنقح بالامر عدد 526
لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى الامر عدد 859 لسنة 1985 المؤرخ في 29 جوان 1985 المتعلق بتكليف
السيد عبد العزيز الرحيلي متصرف بمهام رئيس مصلحة موظفي الادارة المركزية
والجهوية بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قصر ما يأتي

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار
اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض
للسيد عبد العزيز الرحيلي رئيس مصلحة موظفي الادارة المركزية والجهوية
بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير
الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات مصلحة موظفي الادارة
المركزية والجهوية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1987
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

وزير الداخلية
الحبيب عمار

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار ما يأتي

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار
اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض
للسيد محمد بن احمد بن شعبان رئيس مصلحة العملة بادارة الشؤون
الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق
الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة العملة باستثناء النصوص ذات
الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1987
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

وزير الداخلية
الحبيب عمار

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .
ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوّراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة
له .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم
وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع الفقرة الاولى منه المنقح بالامر عدد 526
لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى الامر عدد 799 لسنة 1987 المؤرخ في 3 جوان 1987 المتعلق بتكليف
السيد محمد الصغير الصيغي متصرف بمهام رئيس مصلحة موظفي الجماعات
العمومية المحلية بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قرار ما يأتي

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار
اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض
للسيد محمد الصغير الصيغي رئيس مصلحة موظفي الجماعات العمومية
احلية بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن
وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة موظفي
الجماعات العمومية المحلية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1987
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 فيفري 1988 .

وزير الداخلية
الحبيب عمار

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .
ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص
للوّراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة
له .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم
وزارة الداخلية وخاصة الفصل السابع الفقرة الاولى منه المنقح بالامر عدد 526
لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى الامر عدد 805 لسنة 1987 المؤرخ في 3 جوان 1987 المتعلق بتكليف
السيد محمد بن احمد بن شعبان متصرف بمهام رئيس مصلحة العملة بادارة
الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية

بمقتضى امر عدد 199 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 .

سمي السيد صالح الحامدي ، رئيسا مديرا عاما للديوان التونسي للتجارة .

ترخيص

قرار من الوزير الأول ، مؤرخ في 6 فيفري 1988 ، يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 90 كيلوفولت يربط بين مركز جندوبة الجديد وخط نهر جندوبة .

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 ، المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم الاعتراض

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والتجهيز والاسكان ، والمواصلات ، والاقتصاد الوطني .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 90 كيلوفولت يربط بين مركز جندوبة الجديد وخط نهر جندوبة ، يرخص لأعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه ، الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم المودعة في 14 أوت 1987 ، بمركز ولاية ومعمدية جندوبة .

الفصل 2 - يتعلق هذا القرار بمركز ولاية جندوبة ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 - وزراء الداخلية ، والتجهيز والاسكان ، والمواصلات والاقتصاد الوطني ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار تونس في 6 فيفري 1988 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخة في 6 فيفري 1988 .

سمي السيد خالد بن عمار ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لصناعات التكرير ، عوضا عن السيد بوبكر المكشر .

سمي السيد الصادق رابح متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد الحبيب لزرق .

سمي السيد نصر الدين زروق ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لتوزيع البترول ، عوضا عن السيد مجيد صاحب الطابع .

سمي السيد سمير الشافعي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لتوزيع البترول ، عوضا عن السيد بوبكر المكشر .

سمي السيد الحبيب لزرق متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الايطالية لاستغلال النفط ، عوضا عن السيد الصادق رابح .

سمي السيد الحبيب لزرق متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة وكالة التحكم في الطاقة ، عوضا عن السيد الصادق رابح .

سمي السيد محمد الجبالي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة النقل عبر القنوات بالصحراء

سمي السيد فرج الساجلي ، متصرفا ممثلا للدولة في مجلس ادارة شركة الاسمنت بقابس عوضا عن السيد وحيد حريز .

سمي السيد محمد الشاوش ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لصناعات مواد البناء .

سمي السيد محمد بوعزيز ، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الديوان التونسي للتجارة ، عوضا عن السيد توفيق قحبيش .

سمي السيد المولدي الزواوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية ، عوضا عن السيد خليفة القروي .

سمي السيد الهادي النيفر متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة النقل عبر القنوات بالصحراء .

سمي السيد سمير الشافعي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الفرنسية التونسية للبترول .

وزارة المالية

نظام اساسي

- الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين نجحوا في شهادة ختم دروس المرحلة العليا القومية للادارة .

- الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة معادلة والذين يتمتعون بتجربة مدتها خمس سنوات في الميدان الاقتصادي والمالي .

- المترشحون المحررون على شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الاعلى للتصرف او شهادة معادلة .

ب - في خطة مراقب المالية من الدرجة الثانية :

- الاعوان من صنف « أ » المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون بسبع سنوات اقدمية في النشاط المالي .

- الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون باقدمية مدتها اربع سنوات في خطة متصرف مستشار او خطة مماثلة .

- الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية او الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون بتجربة مدتها سبع سنوات في النشاط الاقتصادي والمالي .

- المترشحون المحررون على شهادة الدراسات العليا في المراجعة المحاسبية ولهم تجربة حصلوا عليها بالعمل مدة ثلاثة سنوات بمكتب خبير محاسب .

ج - في خطة مراقب المالية من الدرجة الاولى :

- الاعوان من صنف « أ » المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة المباشرون لوظيفة مدير ادارة مركزية او وظيفة مماثلة .

امر عدد 192 لسنة 1988 مؤرخ في 15 فيفري 1988 يقضي بخرق احكام الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية .

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - خرقا لاحكام الفصول 4 و 8 و 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 وفي اجل لا يتجاوز 30 جوان 1988 تقع تسمية مراقبي المالية من الدرجة الثالثة والثانية والاولى بأمر وباقتراح من وزير المالية وذلك اثر النجاح في مناظرة بالمواد .

الفصل 2 - يمكن للمترشحين الآتي ذكرهم تقديم ترشحاتهم لهاته التسمية :

أ - في خطة مراقب المالية من الدرجة الثالثة

- الاعوان من صنف « أ » المتحصلين على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون بخمس سنوات اقدمية في خطة متصرف حكومة او خطة مماثلة .

الفصل 6 - يتمتع الاعوان المنتدبين طبقا لاحكام هذا الامر بمنحة تعويضية وذلك اذا وقعت اعادة ترتيبهم برقم قياسي ادنى من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم الاصلية وذلك بعنوان المرتب الاصيل .

الفصل 7 - يخضع الاعوان الذي وقعت تسميتهم طبقا لاحكام هذا الامر لمدة تربص تدوم سنتين وبانتهاء هذه المدة يقع اما ترسيمهم او رفقتهم اذا كانوا غير تابعين للإدارة او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط .

ومتى لم يقع البت في شانهم في اجل اقصاه 4 سنوات فانهم يعتبرون مدرسين وجوبيا

الفصل 8 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

- الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين يتمتعون باقدمية 10 سنوات في رتبة من صنف « 1 » .

- الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية والخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق او شهادة مماثلة الذين لهم تجربة مدتها عشر سنوات في النشاط الاقتصادي والمالي .

الفصل 3 - تضبط تراتيب المناظرة المنصوص عليها بالفصل الاول بقرار من وزير المالية .

الفصل 4 - تقيم مواد هذه المناظرة لجنة يضبط تركيبها بقرار من وزير المالية .

الفصل 5 - يرتب الاعوان الذين وقعت تسميتهم طبقا لاحكام هذا الامر بالدرجة المحتوية على الرقم القياسي الذي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به .

ويحتفظون بالادمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم يعادل الامتياز الذي يحصل من تدرج في رتبتهم القديمة او يقل عنه .

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى امر عدد 200 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 .

سمي السيد التهامي نفرة استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة الزيتونة وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988 .

بمقتضى امر عدد 201 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988

سمي السيد علي هاشمي استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988

بمقتضى امر عدد 202 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988

سمي السيد محمد عمارة استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة العلوم والتقنيات والطب وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988

بمقتضى امر عدد 203 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988

سمي السيد عبد القادر المهيري استاذ التعليم العالي رئيسا لجامعة الاداب والفنون والعلوم الانسانية وذلك ابتداء من 2 جانفي 1988 .

بمقتضى امر عدد 204 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988

كلف السيد الطاهر حفيظ المهندس الاول بمهام مدير التخطيط والاحصاء والاعلامية بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 205 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988

كلف السيد عبد الحكيم بن أحمد الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام كاهية مدير الاحصاء بادارة التخطيط والاحصاء والاعلامية بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 206 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988

كلف السيد مصطفى زرق العيون استاذ التعليم التقني بمهام كاهية مدير البناء بادارة الشؤون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 207 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988

كلف السيد محمود الدقراقي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بنابل .

بمقتضى امر عدد 208 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988 .

كلف السيدة نعيمة كشطان أستاذة التعليم الثانوي بمهام رئيسة مصلحة اعداد البرامج والوسائل التعليمية بالادارة الفرعية لبرامج التعليم الابتدائي بالادارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

بمقتضى امر عدد 209 لسنة 1988 مؤرخ في 12 فيفري 1988 .

كلف السيد الجيلاني القديري استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة التعليم بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بمدنين .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 210 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .

يعفى السيد نور الدين الشمل ، استاذ التعليم الثانوي من مهام مكلف بأمورية بوررة التربية والتعليم والبحث العلمي وذلك ابتداء من 1 ديسمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 211 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .

يعفى السيد مصطفى بن نجمة ، المتفقد العام للتربية القومية من مهام مدير جهوي للتعليم الثانوي بتونس بداية من 1 ديسمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 212 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .

يعفى السيد البغدادي بوعبيد استاذ التعليم التقني من مهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بمدنين ابتداء من 1 اكتوبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 213 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .

يعفى السيد محمد الطيب بن دعماش المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي من مهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية للتعليم الابتدائي بصفاقس ابتداء من 1 جانفي 1988 .

بمقتضى امر عدد 214 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 .

يعفى السيد جميل بن حمودة الاستاذ الاول للتعليم الثانوي من مهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية للتعليم الابتدائي بالكاف ابتداء من 15 سبتمبر 1987 .

وزارة التجهيز والاسكان

تسمية

بمقتضى امر عدد 179 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

سمي السيد صلاح الدين بلعيد مهندس عام مكلفا بمأمورية ليشغل وظائف مدير الجسور والطرق بوزارة التجهيز والاسكان مع التمتع برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

انتهاء مهام

بمقتضى امر عدد 180 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 .

وضع حد ابتداء من 23 نوفمبر 1987 لهام السيد الناصر الزهري بصفته متفقد اول مساعد بوزارة التجهيز والاسكان .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :

225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


| البلدان | تونس - الجزائر - المغرب | البلدان الأخرى |
|------------------------------------|-------------------------|----------------|
| النشرة الأصلية (دينار) | 12,000 | 16,500 |
| النشرة الفرنسية (دينار) | 14,500 | 19,500 |
| النشرة الأصلية وترجمتها (دينار) | 19,500 | 25,000 |

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7